

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض تمويل إضافي لبرنامج خدمات الصرف الصحي

المستدامة بالمناطق الريفية بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي

للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي والموقع في بالي باندونيسيا

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض "تمويل إضافي لبرنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية" بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في بالي باندونيسيا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

قرض رقم ٨٨٩٦ مصر

اتفاق قرض

(تمويل إضافي لبرنامج خدمات الصرف الصحي

المستدامة بالمناطق الريفية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرض رقم ٨٨٩٦ مصر

اتفاق قرض

تاريخ الاتفاق هو تاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") ، وبوافق المقترض والبنك وفقاً لهذا الاتفاق على ما يلي :

(أ) حيث يعتزم الممول المشارك تقديم تمويل مشترك بمبلغ ثلاثمائة مليون دولار أمريكي (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) للمقترض من خلال اتفاقية تمويل مشترك للمساعدة

في تمويل المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١-٥) والمؤشر المرتبط بالسحب رقم (١-٦)

والمؤشر المرتبط بالسحب رقم (١-٧-١) والمؤشر المرتبط بالسحب رقم (١-٧-٢)

بالجزء (أ) (١) من البرنامج الموضح في الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق ؛

(ب) حيث طلب المقترض من البنك تقديم قرض للمساعدة في تمويل البرنامج ؛ و

(ج) حيث أنه قد تم الاتفاق مع البنك ، على أساس ، ضمن أمور أخرى ، على تقديم

قرض إلى المقترض وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعريفات

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ

من هذا الاتفاق والذي يطبق ويعد جزءاً من هذا الاتفاق .

٢-١ ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق

ذات المعاني المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغاً وقدره ثلاثمائة مليون دولار أمريكي

(٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) ، ويجوز أن يحوّل هذا المبلغ ("القرض") من وقت لآخر

إلى عملة أخرى ، وذلك للمساهمة في تمويل : (أ) البرنامج الموضح في الجزء (١)

من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق ("البرنامج") ؛ و(ب) المشروع الموضح في الجزء (٢)

من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") (ويُشار إلى البرنامج والمشروع معاً في هذا

الاتفاق "بالعملية") .

- ٢-٢ يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للقسم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق ، تم تحديد وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح به وفقاً لهذا القسم .
- ٣-٢ يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥٪) من مبلغ القرض .
- ٤-٢ يسدد المقترض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥٪) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .
- ٥-٢ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوية للمعدل المرجعي (على النحو المعروف في الفقرة ٩٢ من ملحق الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .
- ٦-٢ يكون معدل الفائدة هو المعدل المرجعي مضافاً إليه الهامش المتغير أو أي معدل قد يطبق بعد التحويل ؛ وفقاً لأحكام البند رقم "٣-٢" (هـ) من الشروط العامة .
- ٧-٢ يكون تاريخي السداد في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .
- ٨-٢ يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .
- ٩-٢ حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

العملية

- ١-٣ يلتزم المقترض بأهداف العملية ، ولهذا الغرض ، يقوم المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية/ وحدة إدارة المشروع : (١) بقيام الجهات المنفذة للبرنامج بتنفيذ للبرنامج وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة للبرنامج ،

الجدول (٢) من هذا الاتفاق واتفاق البرنامج ؛ و (٢) من خلال وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية / وحدة إدارة المشروع ، القيام بتنفيذ المشروع وفقاً لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة للمشروع والجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية من البنك

٤-١ يتكون حدث التعليق الإضافي مما يلي ، تحديداً بأنه في حالة التعديل أو التعليق أو الإلغاء أو الفسخ أو التخلي عن أي تشريع أو ترخيص أو أية أداة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ البرنامج أو بإنشاء أو ممارسة الجهات المنفذة للبرنامج لأنشطتها ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهري وسلبى على تحقيق أهداف البرنامج أو على قدرة أي من الجهات المنفذة للبرنامج على تنفيذ البرنامج أو أي من التزاماتها المنصوص عليها طبقاً لاتفاق البرنامج .

(المادة الخامسة)

النفذ والإنهاء

٥-١ طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والبند (٩-١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقي البنك ما يثبت اتخاذ المقترض لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٥-٢ حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ التوقيع ، أو أي تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً لأحكام البند (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١ تم تحديد وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي بدولة المقترض ممثلاً عن المقترض .

٢-٦ لأغراض البند (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض هو :

(ب) عنوان المقترض الإلكتروني هو :

البريد الإلكتروني :

snasr@mii.c.gov.eg

الفاكس :

(202) 2391-2815

(202) 2391-5167

٣-٦ لأغراض البند (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان البنك هو :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

(ب) عنوان البنك الإلكتروني هو :

البريد الإلكتروني :

الفاكس :

248423 (MCI) أو 1-202-477-6391

64145 (MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع .

عن حكومة

عن

جمهورية مصر العربية

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

سحر نصر

فريد بلحاج

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

الاسم/ **سحر نصر**

الاسم/ **فريد بلحاج**

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

الصفة : نائب رئيس مجموعة البنك الدولي

التاريخ : ١٣ أكتوبر ٢٠١٨

التاريخ : ١٣ أكتوبر ٢٠١٨

جدول رقم (١)**وصف العملية**

هدف العملية هو تعزيز المؤسسات والسياسات لتوفير وتحسين خدمات الصرف الصحي بالمناطق الريفية في بعض المحافظات المختارة في جمهورية مصر العربية .

الجزء الأول - البرنامج :

يعد البرنامج جزءاً من البرنامج القومي للصرف الصحي للمناطق الريفية الذي ينفذه

المقترض ، ويتكون من الأنشطة التالية :

(أ) تحسين خدمات الصرف الصحي

١ - توفير خدمات الصرف الصحي لحوالي ٨٩٢,٠٠٠ مستفيد بالقرى التي تعاني من درجات عالية من التلوث وفي المناطق النائية بمنطقة تنفيذ البرنامج في محافظات الدقهلية ، الشرقية ، دمياط، الغربية والمنوفية ، وذلك من خلال قيام شركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية بإنشاء حوالي ١٧٨,٠٠٠ وصلة جديدة من المنازل إلى شبكات الصرف الصحي المربوطة بمحطة معالجة مياه الصرف الصحي أو أي نظام آخر فعال من أنظمة معالجة مياه الصرف .

٢ - إنشاء أو تطوير مرافق معالجة مياه الصرف الصحي بالمعايير المناسبة .

٣ - والاستفادة من التمويل الرأسمالي السنوي المرتبط بالأداء والمقدم من وزارة الإسكان إلى شركات مياه الشرب والصرف الصحي للقيام بالاستثمار في مجالات الصرف ذات الأولوية في المناطق الريفية والمعرفة بالخطط الرئيسية المدرجة في خطة استثمار رأس المال السنوية بشركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية .

(ب) تحسين النظم التشغيلية لشركات مياه الشرب والصرف الصحي والممارسات التي تتبعها :

تعزيز قدرات شركات مياه الشرب والصرف الصحي لتحسين أدائها من النواحي التشغيلية والمالية والمؤسسية ومجالات مشاركة المواطنين ، ويشمل ذلك تخطيط وتنفيذ الاستثمار في البنية التحتية ومتطلبات التشغيل والصيانة ورفع الكفاءة وخفض التكلفة وإعداد وتنفيذ خطط تحسين الأداء .

(ج) تعزيز إطار أداء القطاع القومي :

١ - دعم وتهيئة البيئة المناسبة بما يتيح تقديم المزيد من خدمات الصرف الصحي بالمناطق الريفية ذات الكفاءة والفاعلية ويشمل ذلك : (١) إعداد نظام تعريف لخدمات الصرف الصحي بما يمكن من استعادة التكلفة ، (٢) وضع استراتيجية قومية للصرف الصحي بالمناطق الريفية ، و(٣) إنهاء الإجراءات القياسية لحيازة الأراضي الخاصة بخدمات الصرف الصحي بالمناطق الريفية .

٢ - إجراء دراسات السياسات والدراسات التحليلية بما يفيد عملية صنع السياسات في قطاع الصرف الصحي بالمناطق الريفية ، ويشمل ذلك وضع إطار تنظيمي وإشرافي فعال ومستدام ، ورفع القدرات لإجراء الرقابة المالية ومتابعة الأداء بشكل منتظم وفي الوقت المناسب ، بهدف توفير إطار عمل قوي يمكن شركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية من تقديم خدمات ذات كفاءة وفاعلية .

(٣) (١) دعم الإطار التنظيمي القومي لمياه الشرب والصرف الصحي ؛ و(٢) تطوير نموذج مالي بما يسمح باسترداد التكلفة بشكل مستدام لمياه الشرب والصرف الصحي ، و(٣) إعداد دراسات تحليلية لدعم استراتيجية قطاع مياه الشرب والصرف الصحي القومية ، ووضع خطة عمل ذات أطر زمنية لتنفيذ استراتيجية قطاع مياه الشرب والصرف الصحي القومية .

الجزء الثاني - المشروع :

دعم بناء قدرات المؤسسات الرئيسية داخل القطاع وتعزيز وتهيئة البيئة المواتية وذلك بتقديم خدمات الصرف الصحي في المناطق الريفية بطريقة تتسم بالكفاءة ، وتخضع للمساءلة ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى :

١ - دعم المهام التنظيمية للجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي لتمكينه من إنجاز أعماله ، بما في ذلك : (١) تطوير نظام إدارة معلومات توصيل المياه والصرف الصحي وتقديم التدريبات ذات الصلة؛ و(٢) تطوير الأداء المؤسسي للجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي من خلال إجراء استبيانات للتطوير المؤسسي ، ووضع شروط مرجعية لفريق العمل بالجهاز التنظيمي لمياه الشرب وتدريب الموظفين ؛ و(٤) إعداد إجراءات التشغيل الموحدة وخطة عمل للجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي ، و(٥) إشراك الاستشاريين لدعم الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي في تطوير كفاءته المؤسسية .

٢ - تعزيز قدرة المقترض على التحقق من المؤشرات المرتبطة بالسحب/ المؤشرات المرتبطة بالنتائج من خلال ، من بين أمور أخرى ، تعيين جهة تحقق مستقلة .

٣ - تعزيز قدرة الجهات المنفذة للبرنامج على تحقيق المؤشرات المرتبطة بالسحب/ المؤشرات المرتبطة بالنتائج من خلال الدعم التعليمي والتدريبي .

٤ - تعزيز قدرة وحدة إدارة المشروع على إدارة العمل ، التنسيق مهام التقييم والمتابعة لعملية التشغيل ، من خلال تمويل السلع والخدمات الاستشارية وتكاليف التشغيل المطلوبة .

٥ - تعزيز قدرة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية/ وحدة إدارة المشروع على القيام بمهام التخطيط المتعلقة بالقطاع ورسم السياسات لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي من خلال القيام بالدراسات الاستشارية والتحليلية ذات الصلة وأنشطة بناء القدرات .

جدول رقم (٢)**تنفيذ العملية****القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :****(١) أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية :**

دون تقييد بأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة ينفذ المقترض - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - البرنامج أو يعمل على تنفيذه من خلال الجهات المنفذة للبرنامج طبقاً لأنظمة الإدارة الائتمانية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية") التي تم تصميمها على نحو يتضمن ما يلي :

١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد والفاعلية والكفاءة والشفافية والمساءلة ؛ و

٢ - أن تحدد آثار البرنامج الفعلية والمحتملة على البيئة والمجتمع وأن يتم تفاديها أو الحد منها أو تقليصها ، بحسب الأحوال ، من خلال عملية صنع القرار مدعومة بالمعلومات .

(ب) مكافحة الفساد :

دون التقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا البند ينفذ المقترض البرنامج - من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - ويعمل على قيام الجهات المنفذة للبرنامج بتنفيذه طبقاً لأحكام الخطوط الإرشادية لمكافحة الفساد .

(ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للعملية :

١ - (أ) دون تقييد لعمومية الجزء (أ) من هذا القسم ينفذ المقترض ويعمل على

قيام الجهات المنفذة للبرنامج بتنفيذ خطة عمل البرنامج وفقاً للجدول

الزمني المحدد في خطة العمل بشكل مقبول لدى البنك .

(ب) بخلاف ما قد يوافق عليه البنك بعد التشاور مع المقترض ، يؤكد المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على قيام / عدم قيام الجهات المنفذة بتعديل خطة عمل البرنامج أو استبعادها أو تعليقها أو إنهاؤها أو إلغائها .

٢ - (أ) يحتفظ المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بوحدة إدارة البرنامج طبقاً للشروط المرجعية والسلطات والمهام والموارد المقبولة لدى البنك وذلك بعدد كاف من العاملين الذين يتمتعون بالمؤهلات والكفاءات اللازمة لتنفيذ مهام الوحدة في ظل البرنامج .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ إعلان النفاذ ، بتعيين والإبقاء على مكتب استشاري طبقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك وذلك لتقديم الدعم لوحدة إدارة البرنامج لإدارة وتنسيق العملية ، بما يشمل تخطيط المشروعات والأنشطة في ظل البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية كما هو وارد بالجدول (١) لهذا الاتفاق ، إدارة المشروع ، الإشراف على الأعمال الهندسية ، تقديم دعم في عمليات المشتريات ، وضمان الجودة بكل ما يتعلق بالتنفيذ الكامل للعملية .

٣ - (أ) يقوم المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووحدة إدارة البرنامج ، في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) بعد تاريخ إعلان النفاذ ، بإعداد دليل التشغيل بشكل ومضمون مقبول للبنك ، وتنفيذ الأنشطة الخاصة والتابعة للعملية وفقاً لأحكام دليل التشغيل ، ومن الضروري أن يشمل دليل التشغيل ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي: (١) الإجراءات الإدارية ، المشتريات الإدارية المالية والمتابعة والتقييم ؛ و(٢) خطة عمل البرنامج ؛ و(٣) إجراءات التحقق من تنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب (بما في ذلك بروتوكول التحقق)؛ و(٤) إجراءات التنسيق والمراجعة بالعملية ؛ و(٥) الإجراءات التنفيذية الخاصة بالجزء ٢ من العملية .

(ب) لا يجوز للمقترض تعديل دليل العمليات أو إلغائه أو تعليقه أو إنهائه ، أو أي من أحكامه ، باستثناء ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك .

٤ - ينفذ المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، التوصيات الناتجة عن تنفيذ الأنشطة في إطار الجزئين (ج-١ وج-٢) من البرنامج بطريقة وإطار زمني مقبول للبنك .

٥ - يتخذ المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، كافة الإجراءات اللازمة لتمكين الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركات المياه والصرف الصحي والجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي من تنفيذ الأنشطة الخاصة بكل منهم وفقاً للبرنامج وتنفيذ التزاماتها وفقاً لاتفاق البرنامج .

٦ - (أ) يُقدم المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، التمويل الرأسمالي السنوي المرتبط بالأداء إلى شركات مياه الشرب والصرف الصحي على دفعتين في السنة ، أولهما في بداية السنة المالية في شهر يوليو وثانيهما في شهر يناير من ذات السنة المالية بغرض تنفيذ خطة الاستثمار السنوية .

(ب) يتكون مبلغ التمويل المذكور من : (أ) مبلغ أساسي يقدم من السنة المالية ٢٠ من البرنامج والذي تحدده وحدة إدارة البرنامج شريطة استيفاء شركة مياه الشرب والصرف الصحي المعنية للحد الأدنى من المتطلبات طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج ، التي ستحددها وحدة إدارة البرنامج على أساس تقييم الأداء السنوي لشركة مياه الشرب والصرف الصحي المعنية وفقاً لخطة العمل لتحسين الأداء الخاصة بها وذلك طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج ؛ و(ب) مبلغ تحفيزي يقدم ابتداء من السنة المالية ٢١ من البرنامج يتم تحديده من جانب وحدة إدارة البرنامج بناءً على تقييم الأداء السنوي لشركات مياه الشرب والصرف الصحي وفقاً لخطة العمل لتحسين الأداء الخاصة بكل منهم طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج .

٧ - يعمل المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووحدة إدارة البرنامج بالتعاون مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي أو أي جهة أخرى قد يوافق عليها البنك ، بتقييم مدي تحقق الحد الأدنى من المتطلبات وإجراء تقييم سنوي عن أداء شركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية وفقاً لخطة العمل لتحسين الأداء الخاصة بكل منهم على النحو المحدد في الفقرة (٦) أعلاه ، وذلك كله طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج .

٨ - يقوم المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بإعداد آلية للشكاوي والتظلمات وفقاً للبرنامج والتي تنشأ من البرنامج لمعالجة الشكاوي والتظلمات المقدمة من المستفيدين من البرنامج أو الأطراف الثالثة ذات الصلة بالبرنامج بما يشمل الآثار الاجتماعية والبيئية السلبية وإدعاءات الاحتيال والفساد ، وتتضمن هذه الآلية ، ضمن أمور أخرى ، إجراءات تسجيل الشكاوي والتظلمات وإحالة الشكاوي لاتخاذ الإجراء الملائم وعملية مراجعة وإفادة الشاكي بالإجراء المتخذ طبقاً لأفضل الممارسات .

٩ - يقوم المقترض ، في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إعلان النفاذ ، بتعيين جهة تحقق مستقلة ، لإعداد وتقديم تقارير تحقق من تنفيذ النتائج مرتبطة بالسحب وذلك طبقاً للإجراءات والترتيبات المقبولة لدي البنك على النحو المحدد في البند "٤-ب-١ (ج)" من هذا الجدول .

١٠ - من أجل تسهيل تنفيذ البرنامج ، يتيح المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، حصيلة القرض للجهات المنفذة للبرنامج في الوقت المناسب .

١١ - يقوم المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتعاون مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، بإعداد تقييم أداء سنوي مؤقت لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية للسنة المالية ٢٠٢٠ كوسيلة للاختبار والتحقق من الإجراءات المقترحة والمقاييس المحددة في تقييم الأداء السنوي المؤقت .

١٢ - يتيح المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وشركات مياه الشرب والصرف الصحي والجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي الصلاحيات والمهام والموارد وفريق العمل المناسب بعدد كافٍ وبشروط مرجعية مقبولة لدى البنك لتمكينهم من القيام بمهامهم في إطار البرنامج والانتهاء من التزاماتهم بموجب اتفاق البرنامج .

١٣ - (أ) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بـ : (١) إعداد بروتوكول التحقق في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) بعد تاريخ إعلان النفاذ كما هو محدث بشكل وموضوع مقبول لدى البنك ، و(٢) التأكد من أن التحقق من إنجاز النتائج المرتبطة بالسحب يتم وفقاً لبروتوكول التحقق .

(ب) لا يجوز للمقترض ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، تعديل بروتوكول التحقق أو استبعاده أو تعليقه أو إنهاؤه أو إلغاؤه أو أي من أحكامه .

١٤ - يقوم المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بالتأكد من أن عملية المشتريات الخاصة بالعقود تتم وفقاً لدليل إجراءات المشتريات ووثائق المناقصات الموحدة التي تم وضعها للبرنامج .

١٥ - يقوم المقترض ، لأغراض تنفيذ الجزء الثاني من العملية (المشروع) بـ :

(أ) إعداد خطة عمل سنوية وموازنة لكل سنة مالية ، مع تحديد ، ضمن أمور أخرى ، (١) وصفاً مفصلاً للأنشطة المخطط لها في إطار المشروع للسنة المالية التالية ؛ و(٢) المصادر والاستخدام المقترح للتمويل ؛ و(٣) إجراءات المشتريات ؛ و(٤) المسؤولية عن تنفيذ أنشطة المشروع المذكورة ، الموازنات ، تواريخ البدء والإنهاء والنتائج ومؤشرات المتابعة لتتبع التقدم الذي تم تحقيقه بكل نشاط ؛

(ب) تقديم مسودة لخطّة العمل السنوية والموازنة ، في موعد لا يتجاوز شهرين (٢) قبل بدء سنة مالية جديدة ، إلى البنك لمراجعتها ، والانتهاء من خطة العمل السنوية والموازنة بعد ذلك على الفور ، مع الأخذ في الاعتبار تعليقات البنك عليها ؛

(ج) اعتماد ثم تنفيذ خطة العمل السنوية والميزانية بشكلها النهائي مع بداية كل سنة مالية بعد الحصول على موافقة البنك عليها .

القسم الثاني - الأنشطة المستبعدة :

يعمل المقترض من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على ضمان استبعاد البرنامج للأنشطة التي :

(أ) يري البنك من وجهة نظره، أنها ستكون لها على الأرجح آثار سلبية جوهرية بالغة الدقة أو متشعبة أو غير مسبوقة على البيئة و/أو على الأفراد .

(ب) الأنشطة التي تستلزم توريد : (١) أعمال تقدر قيمتها بما يعادل ٥٠ مليون دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد ، أو (٤) الخدمات الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد .

القسم الثالث - المراقبة وإعداد التقارير والتقييم والمراجعة :

(١) تقارير البرنامج / المشروع :

١ - يُساعد المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووحدة إدارة المشروع ، الجهات المنفذة للبرنامج على رصد وتقييم التقدم المحرز في العملية وإعداد تقارير البرنامج/ المشروع من خلال وحدة إدارة المشروع وفقاً لأحكام القسم (٥-٨) من الشروط العامة ، ويغطي كل تقرير للبرنامج/ للمشروع فترة نصف سنة ميلادية ، ويتم تقديمه إلى البنك في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد نهاية الفترة التي يغطيها هذا التقرير .

٢ - يتخذ المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، جميع الإجراءات الضرورية التي قد تكون مطلوبة لضمان أن جميع الجهات المنفذة للبرنامج تقوم بتوفير البيانات اللازمة من خلال نظام للمراقبة والتقييم تم إنشاؤه في إطار البرنامج لضمان الوفاء بتعهدات إعداد التقارير المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه وفقاً لهذا البند الثالث .

(ب) المراجعات المالية للبرنامج :

١ - دون التقييد بعمومية القسم (١-أ) من هذا الجدول ٢ والقسم (٥-٩) من الشروط العامة ، يعمل المقترض ، من خلال وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، والجهات المنفذة للبرنامج على مراجعة القوائم المالية طبقاً لأحكام القسم (٥-٩) (ب) من الشروط العامة .

٢ - يجب أن تغطي كل مراجعة للقوائم المالية فترة سنة مالية واحدة للمقترض .

٣ - القوائم المالية التي تم مراجعتها لكل فترة يجب أن : (أ) تقدم إلى البنك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد نهاية هذه الفترة؛ و(ب) إتاحتها للجمهور في الوقت المناسب وبشكل مقبول للبنك .

القسم الرابع - سحب حصيلة القرض :

(١) عام :

١ - دون التقييد بأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقاً لخطاب المصروفات والمعلومات المالية ، يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض من أجل : (أ) دفع رسوم الحصول على القرض؛ و(ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة؛ و(ج) تمويل مصروفات البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التي يحققها المقترض/ الجهات المنفذة للبرنامج ، وفقاً لمقياس المؤشرات المحددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب") ؛ و(د) فيما يتعلق بالمشروع ، تمويل النفقات المؤهلة في المبلغ المخصص ، وعند التطبيق ، حتى النسبة الموضحة مقابل الفئة (٩) ، وكلها على النحو المبين في الجدول في الفقرة (٢) من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد الجدول التالي كل فئة من فئات سحب حصيلة القرض (بما في ذلك المؤشرات المرتبطة بالسحب كما يتم تطبيقها) (الفئة) والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (كما يتم تطبيقها) ، وتخصيص مبالغ القرض لكل فئة :

النسبة المئوية للنفقات المؤهلة المطلوب تمويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
غير قابل للتطبيق .	٣٠٠ دولار لكل وصلة تتم تصميمها . الحد الأدنى للمبلغ المدفوع هو ٧٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي لعدد ٢٥٠٠ وصلة منزلية تم تصميمها ، حتى المبلغ المخصص .	.	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١) - (٤) : استكمال التصميم النهائي لعدد ١٠٠,٠٠٠ وصلة على الأقل من التوصيلات .	(١) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١) : إنشاء وتشغيل على الأقل ١٧٨,٣١٧ وصلة منزلية جديدة إلى أنظمة الصرف الصحي في القرى والمناطق النائية بمحافظات الدقهلية والشرقية ودمياط والغربية والمنوفية شريطة أن تكون (١٠٪) منها على الأقل في المناطق النائية .
	٢,٩٧٠,٠٠٠ دولار لكل مجموعة من ٢٥ لكل عقود الإنشاء الممنوحة .	٧٤,٢٥٠,٠٠٠	.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١) - (٥) : إنشاء قنح إلى ٢٥ مجموعة .	
	١,٢٦١,٨٠٠ دولاراً لكل وصلة منزلية تم إنشاؤها ، والحد الأدنى للمبلغ المدفوع هو ٦,٣٠٩,٠٠٠ دولار أمريكي لعدد ٥٠٠٠ وصلة منزلية تم إنشاؤها ، حتى المبلغ المخصص .	١٢٦,١٨٠,٠٠٠	.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٦) : إنشاء ١٠٠,٠٠٠ وصلة منزلية .	

النسبة المئوية للتنفقات المؤهلة المطلوب تحويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
غير قابل للتطبيق .	١,٢٦١,٨٠ دولاراً لكل وصلة منزلية تم إنشاؤها إضافة إلى ال ١٠٠,٠٠٠ وصلة منزلية تم إنشاؤها . الحد الأدنى للمبلغ المدفوع هو ٦,٣٠٩,٠٠٠ دولار أمريكي لعدد ٥,٠٠٠ وصلة منزلية تم إنشاؤها ، حتى المبلغ المخصص ، ولن يتم سداد أي مدفوعات حتى (١) يتم إنشاء على الأقل عدد ٨,٩١٦ وصلة منزلية جديدة للأسر في المناطق النائية من إجمالي الوصلات المنزلية التي تم إنشاؤها وفقاً لهذه الاتفاقية .	٥٠,٤٧٢,٠٠٠	.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١)- (١-٧) : إنشاء ٤٠,٠٠٠ وصلة منزلية بالإضافة إلى ال ١٠٠,٠٠٠ وصلة منزلية التي تم إنشاؤها بالفعل .	
	١,٢٦١,٨٠ دولاراً لكل وصلة منزلية وبالإضافة إلى ١٤٠,٠٠٠ وصلة منزلية . الحد	٤٨,٣٤٨,٠٠٠	.	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١)- (٢-٧) : إنشاء ٣٨,٣١٧ وصلة منزلية ، بالإضافة	

النسبة المتوية للتنفقات المؤهلة المطلوب تمويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
	<p>الأدني للمبلغ المدفوع هو ٦,٣٠٩,٠٠٠ دولار لكل ٥٠٠٠ وصلة منزلية تم إنشاؤها وفقاً للمبلغ المخصص . ولن يتم سداد أي مدفوعات حتى (١) يتم إنشاء على الأقل عدد ٨,٩١٦ وصلة منزلية جديدة للأسر في المناطق النائية من إجمالي الوصلات المنزلية التي تم إنشاؤها (بطريقة تراكمية ، ١٧,٨٣٢ وصلة منزلية في القري النائية) التي تم إنشاؤها وفقاً لهذه الاتفاقية و(٢) النتيجة المرتبطة بالسحب (١-٧-١) التي تم تحقيقها والمبلغ المخصص للسحب .</p>			إلى ١٤٠,٠٠٠ وصلة منزلية تم إنشاؤها بالفعل .	

النسبة المئوية للنفقات المؤهلة المطلوب تمويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
غير قابل للتطبيق .	٢,٦٦٦.٦٦٧ دولاراً أمريكياً لكل من شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية لكل من السنوات المالية ٢٠٢١ و ٢٢ و ٢٣ حتى المبلغ المخصص .		٣٢.٠٠٠.٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٢) - : تم تحويل التمويل الرأسمالي المرتبط بالأداء من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية .	(٢) المؤشر المرتبط بالسحب رقم (٢) : التحويل السنوي المزدوج للتمويل الرأسمالي السنوي المرتبط بالأداء المقدم من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لشركات مياه الشرب والصرف المؤهلة طبقاً لنصوص الفقرة (٦) من القسم (١-ج) من الجدول ٢ بهذا الاتفاق .
					القسم الأول (ج) من الجدول الثاني من هذه الاتفاقية .
	١٥.٠٠٠.٠٠٠		١٥.٠٠٠.٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣) - : إعداد خطط عمل تحسين الأداء الخاصة بشركات مياه الشرب والصرف الصحي لشركة مياه	(٣) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٣ : تصميم وتطبيق نظام تقييم الأداء السنوي لشركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية ، وتحقيق هذه الشركات التابعة لنتائج تقييم الأداء السنوي

النسبة المئوية للنفقات المؤهلة المطلوب تمويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
				الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية ، ودليل تقسيم الأداء السنوي الحالي والمحدث ليشمل شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية .	المطلوبة طبقاً لدليل تشغيل البرنامج .
	١١.٢٥٠,٠٠٠ لكل من شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية وشركة مياه الشرب		١٣٥,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٣-٥) : تحقيق كل من شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية	

النسبة المئوية للتنفقات المؤهلة المطلوب تمويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
	والصرف الصحي بالتفوية لكل من السنوات المالية ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣			وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالتفوية للحد الأدنى من النتائج المطلوبة وفقاً لمؤشرات تقييم الأداء السنوي ولدليل تشغيل البرنامج .	
	١٢,٠٠٠,٠٠٠		١٢,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٥) - (٤) : وضع خطة عمل ذات أثر زمنية مقبولة لدى البنك ، لتنفيذ الاستراتيجية القومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي .	(٥) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٥ : تشكيل وحدة إدارة البرنامج وموافقة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على استراتيجية قومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي .
	٩,٢٥٠,٠٠٠		٩,٢٥٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٦) - (٢) : إجراءات التشغيل الموحدة التي تم وضعها وفقاً للبرنامج يتم تحديثها في شكل ومضمون مقبول لدى البنك؛ و(٢) التسويق على مذكرة تفاهم على	(٦) المؤشر المشروط للصرف رقم ٦ : قيام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتحديث إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بحيازة الأراضي طبقاً للبرنامج بشكل مقبول لدى البنك وأن يتم الموافقة عليها للتنفيذ .

النسبة المتوية للنفقات المؤهلة المطلوب تمويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
				مستوى وزاري بشأن تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المحدثة .	
	٤,٠٠٠,٠٠٠		٤,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧) - (١) : استصدار قرار وزاري من وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية لإنشاء نظام معلومات موحد لخدمات مياه الشرب والصرف الصحي (النتيجة السابقة) .	المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٧ : تعزيز الإطار التنظيمي القومي لمياه الشرب والصرف الصحي .
	٣,٠٠٠,٠٠٠		٣,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧) - (٢-١) : موافقة مجلس إدارة الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي على خطة عمل يتم إعدادها من قبل مجلس إدارة الهيئة المصرية لتنظيم مياه الشرب .	

النسبة المثوية للتنفقات المؤهلة المطلوب تمويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
	٣,٠٠٠,٠٠٠		٣,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧- ٢-٢) : موافقة مجلس إدارة الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي على إجراءات تشغيل الأعمال الموحدة الخاصة بالهيئة المصرية لتنظيم مياه الشرب .	
	٣,٠٠٠,٠٠٠		٣,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧- ٣-١) : موافقة مجلس إدارة الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي على دليل يتم تصميمه لنظام معلومات خدمات مياه الشرب والصرف الصحي ، والذي تم قامت الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي بوضعه بالتعاون	

النسبة المئوية للتنفقات المؤهلة المطلوب تمويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
				مع وحدة إدارة البرنامج لتابعة أداء شركات مياه الشرب والصرف الصحي داخل منطقة البرنامج .	
	٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار لكل تقرير سنوي يتم نشره للسنة المالية ٢٢ ، السنة المالية ، ٢٣ ، السنة المالية ، ٢٤		١٨,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٧- ٤) : تقارير سنوية بشأن أداء قطاع مياه الشرب والصرف الصحي في المناطق الريفية على المستوي القومي والذي يتم نشره من قبل الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي .	
	٨٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨- ١) : امتصدار قرار وزاري من جسائب وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات	(٨) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٨ : الموافقة على النموذج المالي والتعريفات الذي يسمح باسترداد التكلفة المستدامة لخدمات مياه الشرب والصرف الصحي .

النسبة المئوية للتنفقات المؤهلة المطلوب تمويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
				العمرائية لتطوير نموذج مالي لتحديث الهيكل الضريبي بما يسمح باسترداد التكلفة بشكل دائم لخدمات مياه الشرب والصرف الصحي (النتيجة السابقة) .	
	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (٨- ٢) : موافقة وزارة الإسكان والمراقق والمجتمعات العمرائية على نموذج مالي وضريبي بما يسمح باسترداد التكلفة بشكل دائم لخدمات مياه الشرب والصرف الصحي .	

النسبة المئوية للتنفقات المؤهلة المطلوب تمويلها	الصيغة المتبعة لحساب مبالغ السحب	المبلغ المخصص من التمويل المشترك للنتائج المرتبطة بالسحب (بالدولار الأمريكي)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تطبيقها)	الفئة (شاملاً المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تطبيقه)
(/١٠٠)	-		١٥,٠٠٠,٠٠٠	-	(٩) السلع ، الخدمات غير الاستشارية ، الخدمات الاستشارية ، تكاليف التشغيل ، والتدريب وورش العمل وفقاً للمشروع .
	المبلغ مستحق السداد طبقاً للقسم (٣-٢) من هذا الاتفاق وفقاً للقسم (٢-٥) (ب) من الشروط العامة .	٧٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	-	(١٠) رسم الحصول على القرض يتم سداده وفقاً للبنود (٣-٢) من هذا الاتفاق طبقاً للبنود (٢-٥) (ب) من الشروط العامة .
	المبلغ المستحق وفقاً للقسم (٨-٢) (ج) من هذا الاتفاق .				(١١) حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة يتم سداهما وفقاً للبنود (٤-٥) (ج) من الشروط العامة
		٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	المبلغ الإجمالي

(ب) شروط السحب ومدته :

١ - دون الإخلال بأحكام الجزء (أ) لا يجوز السحب من هذا البند ، في الحالات التالية :

(أ) على أساس النتائج المرتبطة بالسحب التي تم تحقيقها قبل تاريخ التوقيع ، باستثناء أنه يمكن إجراء السحب حتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي على أساس النتائج المرتبطة بالسحب التي تم تحقيقها قبل هذا التاريخ ولكن في ١ أبريل ٢٠١٨ أو بعد ذلك ؛

(ب) عن أي مدفوعات تمت وفقاً للفتة ٩ قبل تاريخ التوقيع ؛ و

(ج) أي نتيجة مرتبطة بالسحب وفقاً للفتات (١) إلى (٨) ، حتى وإن لم يقدم المقترض أدلة مرضية للبنك للنتيجة المرتبطة بالسحب قد تم تحقيقها ، وتشتمل وثائق التحقق والمعلومات هذه على تقارير التحقق من وكالة التحقق المستقلة ، طبقاً إلى التقارير التي أعدتها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهات المنفذة للبرنامج والتي تؤكد تحقيق النتائج المرتبطة بالسحب وفقاً للإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التحقق المقبولة لدى البنك .

٢ - (أ) دون الإخلال بأحكام الجزء ب - ١ (ج) من هذا القسم ، يجوز للمقترض سحب مبلغ لا يزيد على ٧١٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي كدفعة مقدمة وفقاً للفتات (١) إلى (٨) .

(ب) في حال عدم تحقيق النتيجة المرتبطة بالسحب / النتائج المرتبطة بالسحب لأي فئة محددة من وجهة نظر البنك أو إذا تم تحقيقها بشكل جزئي بحلول التاريخ المحدد لتحقيق النتيجة المشروطة للصرف أو بحلول تاريخ الإقفال ، يتعين على المقترض ، فوراً وبناءً على إخطار من البنك ، بأن يرد للبنك تلك الدفعة المقدمة أو الجزء الذي يحدده البنك من تلك الدفعة .

(ج) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المقترض ، يقوم البنك بإلغاء المبلغ الذي تم رده على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) أعلاه . أي مسحوبات أخرى يتم طلبها كدفعة مقدمة تحت أي فئة يسمح بها فقط طبقاً للشروط والأحكام التي يحددها البنك عن طريق إخطار المقترض .

٣ - دون الإخلال بأحكام الجزء ب-١ (ج) من هذا القسم ، في حال أن رأى البنك أن أياً من النتائج المرتبطة بالسحب في إطار الفئات من (١) إلى (٨) لم يتم تحقيقها بحلول التاريخ المقرر لإنجاز هذه النتائج المرتبطة بالسحب ، يجوز للبنك عن طريق إخطار إلى المقترض :

(أ) التصريح بسحب مثل هذا المبلغ الأقل من حصيلة القرض غير المسحوب ، ثم تخصيصها لهذه الفئة المتوافقة في رأي البنك مع درجة الإنجاز لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب ، على أن يتم احتساب مثل هذا المبلغ الأقل طبقاً لصيغة احتساب مبلغ السحب المحدد بالجدول الوارد في القسم (٤-أ-٢) من هذا الجدول (٢) ؛

(ب) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض المخصص لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب المذكورة إلى أي نتيجة أخرى المرتبطة بالسحب ؛ و/أو

(ج) إلغاء كل أو جزء من حصيلة القرض المخصص لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

جدول رقم (٣)

جدول بمواعيد السداد لدفعات القرض المرتبط بالالتزامات

يوضح الجدول التالي تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لإجمالي القسط المستحق سداً في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) .

دفعات سداد أصل الدين

نسبة القسط	تواريخ السداد الرئيسية
1.72%	في كل من : ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر بدءاً من : ١٥ مارس ٢٠٢٤ وانتهاءً بـ : ١٥ مارس ٢٠٥٢
1.96%	في ١٥ سبتمبر ٢٠٥٢

يتم تحديد القسط الواجب سداً من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض طبقاً للقسم رقم (٣-٣) من الشروط العامة .

الملحق

التعريفات

١ - "خطة استثمار رأس المال السنوية" تعني الخطة السنوية التي تضعها كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي ضمن إطار عمل الخطة الرئيسية لكل شركة والتي تحدد الاستثمارات السنوية للبنية الأساسية للصرف الصحي ومعالجة مياه الصرف في المناطق الريفية لتحقيق أهداف البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية والتي يتعين تنفيذها كل عام من أجل تحقيق أهداف الخطة .

٢ - "تقييم الأداء السنوي" يعني التقييم الذي تجريه وحدة إدارة البرنامج في كل سنة مالية بالتعاون مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي لكل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي لتحديد مبلغ التمويل الرأسمالي المرتبط بالأداء ، على أن يتم التقييم على أساس معايير تشغيلية ومالية ومؤسسية ومدى خدمة المواطنين والتي تتم كذلك طبقاً للنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج والمدرجة في خطة العمل لتحسين الأداء .

٣ - "الخطوط الإرشادية لمكافحة الفساد" تعني "الخطوط الإرشادية للبنك لمنع ومكافحة الغش والفساد في تمويل البرامج من أجل تحقيق النتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢ والمعدلة في ١٠ يوليو ٢٠١٥ ؛ ولأغراض الفقرة ٥ من ملحق للشروط العامة للمشروع ، "المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الغش والفساد في المشروعات الممولة من قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية" ، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة في يناير ٢٠١١ واعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦

٤ - "فئة" تعني الفئة المحددة في القسم (٤-أ-٢) بالمجدول (٢) من هذا الاتفاق .

٥ - "الممول المشارك" يعني ، البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية .

٦ - "التمويل المشترك" يعني لأغراض الجدول فى البند الرابع من الجدول ٢ لهذا الاتفاق والفقرة ١٦ من ملحق الشروط العامة ، مبلغ الـ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي المقدم من الممول المشارك للمساعدة فى تمويل النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٥) والنتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٦-١) والنتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١-٦-٢) وفقاً للجزء "أ" (١) من البرنامج .

٧ - "اتفاق التمويل المشترك" يعني الاتفاق الذى سيتم إبرامه بين المقترض والممول المشارك بشأن التمويل المشترك .

٨ - "شركة الدقهلية لمياه الشرب والصرف الصحى" تعنى شركة الدقهلية لمياه الشرب والصرف الصحى المؤسسة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

٩ - "شركة دمياط لمياه الشرب والصرف الصحى" تعنى شركة دمياط لمياه الشرب والصرف الصحى المؤسسة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

١٠ - "مؤشر مرتبط بالسحب" يعنى فيما يتعلق بفئة معينة المؤشر المتعلق بمثل هذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد فى القسم (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

١١ - "نتيجة مرتبطة بالسحب" تعنى فيما يتعلق بأي فئة معينة ، النتيجة المرتبطة بهذه الفئة على النحو المحدد فى الجدول الوارد بالقسم (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذي يجوز فى حالة تحقق مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لأحكام القسم (٤) .

١٢ - "الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحى" تعنى الهيئة المصرية لتنظيم مياه الشرب التي تم تأسيسها وفقاً للقرار الرئاسي رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤

- ١٣ - "السنة المالية" تعني السنة المالية للمقترض وللجهات المنفذة للبرنامج التي تبدأ في ١ يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من كل عام ميلادي .
- ١٤ - "الشروط العامة" تعني الشروط العامة للبرنامج المطبقة على البرنامج والشروط العامة للمشروع المطبقة على المشروع .
- ١٥ - "شركة الغربية لمياه الشرب والصرف الصحي" تعني شركة الغربية لمياه الشرب والصرف الصحي التي تم إنشاؤها طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .
- ١٦ - "الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي" تعني الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بدولة المقترض والمؤسسة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ .
- ١٧ - "جهة التحقق المستقلة" تعني أي جهة مستقلة تعينها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لأغراض التحقق من إحراز النتائج المشار إليها في القسم (١-ج-٩) من الملحق (٢) بهذا الاتفاق .
- ١٨ - "الجنيه المصرى" يعني العملة الرسمية بدولة المقترض .
- ١٩ - "الخطة الرئيسية" تعني الخطة الرئيسية المعدة من قبل كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي لتلبية الطلب المتوقع حتى عام ٢٠٣٧ للاستثمار فى الصرف الصحي بالمناطق الريفية والبنية الأساسية لمعالجة مياه الصرف الصحي طبقاً لأهداف البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية والتي يجوز تحديثها من وقت لآخر لتحقيق هذه الأهداف .
- ٢٠ - "شركة المنوفية لمياه الشرب والصرف الصحي" تعني شركة المنوفية لمياه الشرب والصرف الصحي المؤسسة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

- ٢١ - "وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية" تعني وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بدولة المقترض أو أي من يخلفها .
- ٢٢ - "الحد الأدنى من المتطلبات" يعني الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين على كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي استيفاؤها لتكون مؤهلة للحصول على المبلغ الأساسي من منحة رأس المال القائمة على الأداء والتي يتم تقييمها طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل العمليات .
- ٢٣ - "البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية" يعني البرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق الريفية الخاص بالمقترض والذي يهدف إلى توفير خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية لحوالي ٤٥ مليون نسمة وتعزيز وتطوير سلسلة من إجراءات تحسين الأداء على مستوى المرافق المحلية مدعومة بمبادرات محلية للتطرق إلى تحديات القطاع الملحة بما في ذلك تحسين منظومة استرداد التكلفة وإطار المساءلة الشامل .
- ٢٤ - "الاستراتيجية الوطنية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي" تعني الاستراتيجية التي سيتم وضعها في إطار البرنامج من أجل تطوير قطاع مياه الشرب والصرف الصحي .
- ٢٥ - "تكاليف التشغيل" تعني النفقات الإضافية التي تحملتها وحدة إدارة البرنامج المحددة على أساس الموازنات السنوية التي وافق عليها البنك والمتعلقة بتنفيذ المشروع ، الإدارة ، المتابعة ، بما يشمل : المرافق ، صيانة المباني والمعدات ، اللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية ، تكاليف الاتصالات ، وسائل الإعلام وخدمات الطباعة ، تأجير السيارات ، تشغيل المركبات المكتبية وصيانتها ، البدل وتكاليف السفر لموظفي المشروع ، الرسوم البنكية المقبولة ، بدلات ومرتبوات الموظفين المتعاقدين والموظفين المؤقتين (لكن باستثناء مرتبات موظفي الخدمة المدنية للمقترض) .

٢٦ - "دليل تشغيل البرنامج" يعنى الدليل الذي سيتم تحديثه في شكل ومضمون مقبول لدى البنك ، ليتم تنفيذه من جانب المقترض والجهات المنفذة للبرنامج ويوضح تفاصيل تنفيذ العملية ، بما يشمل أدوار ومهام الأطراف المعنية ، بالإضافة إلى المبادئ ، المنهجية والترتيبات للتحقق من المؤشرات المرتبطة بالسحب والتأجيل المرتبطة بالسحب ، تقديم التمويل الرأسمالي المرتبط بالأداء ، وخطة عمل البرنامج ، خطة الاستثمار الرأسمالية السنوية ، تقييم الأداء السنوي ، الخطة الشاملة ، خطة عمل تطوير الأداء ، وبرتوكول التحقق .

٢٧ - "البرنامج الأصلي" يعنى البرنامج الذي تم تمويله من البنك وفقاً لاتفاق القرض (القرض رقم ٨٥٢٧) .

٢٨ - "التمويل الرأسمالي المرتبط بالأداء" يعنى التحويل السنوي من موازنة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى الميزانية السنوية لشركات مياه الشرب والصرف الصحي المكونة من مبلغ أساسي بدءاً من السنة الأولى للبرنامج على أساس تحقيق الحد الأدنى من المتطلبات المحددة في دليل تشغيل أو حافظ مالي بدءاً من السنة الثالثة من البرنامج على أساس تقييمات الأداء السنوية في ظل خطة العمل لتحسين الأداء ، كل ذلك طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل والتي يجوز لشركات مياه الشرب والصرف الصحي استخدامها لتمويل مشروعات الاستثمار ذات الأولوية في خطط استثمار رأس المال السنوية والتي تهدف إلى تحسين مستوى مسائلة وشفافية شركات مياه الشرب والصرف الصحي ونماذج تقديم الخدمات وتحسين السياسات القومية ونظم المراقبة .

٢٩ - "خطة العمل لتحسين الأداء" تعنى خطة كل شركة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي لتحسين أدائها التشغيلي والمالي والتي يتم على أساسها إجراء تقييم الأداء السنوي لها لتكون مؤهلة للحصول على مكون الحافز المالي من منح رأس المال القائمة على الأداء بدءاً من السنة المالية ٢١ للبرنامج .

- ٣٠ - "البرنامج" يعني البرنامج الموضح في الجزء (١) من الجدول (١) لهذا الاتفاق .
- ٣١ - "دليل إجراءات المشتريات" يعني الدليل الذي تم إعداده في إطار البرنامج الأصلي .
- ٣٢ - "لوائح المشتريات" تعني ، لأغراض الفقرة (٨٧) من ملحق للشروط العامة ، لوائح مشتريات البنك الدولي للمشروع الاستثماري الممول للمقترضين ، المؤرخة في يوليو ٢٠١٦ والمنقحة في نوفمبر ٢٠١٧ .
- ٣٣ - "خطة عمل البرنامج" تعني خطة المقترض بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٨ والمشار إليها في البند (١-ج-١) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق ، على النحو الذي يمكن تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك .
- ٣٤ - "اتفاق البرنامج" يعني الاتفاق بين البنك والجهات المنفذة للبرنامج وبالمثل من الممكن تعديلها من وقت لآخر ، وتعديلاته التي قد تتم من وقت لآخر ، ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات المكملة لاتفاق البرنامج .
- ٣٥ - "منطقة البرنامج" تعني القرى والمناطق النائية (المناطق الواقعة عموماً في ضواحي القرى الرئيسية) داخل المحافظات المختارة المحددة في دليل العمليات والذي سيتم تنفيذ البرنامج فيها .
- ٣٦ - "أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية" تعني أنظمة المقترض والجهات المنفذة للبرنامج المشار إليها في القسم (١-أ) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والقسم (١-أ) من الجدول الوارد باتفاق البرنامج .
- ٣٧ - "الشروط العامة للبرنامج" تعني الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير الخاصة بتمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، تمويل البرنامج المرتبط بالنتائج ، المؤرخة في ١٤ يوليو ٢٠١٧ .

- ٣٨ - "الجهات المنفذة للبرنامج" تعني الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ،
وشركة دمياط لمياه الشرب والصرف الصحي ، شركة الغربية لمياه الشرب والصرف الصحي ،
شركة المنوفية لمياه الشرب والصرف الصحي والهيئة المصرية لتنظيم مياه الشرب .
- ٣٩ - "وحدة إدارة البرنامج" تعني الوحدة التي تم إنشاؤها بمكتب السيد وزير
الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بموجب قرار وزير الإسكان رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٥
لأغراض تشمل : تنسيق تنفيذ هذا البرنامج والبرنامج القومي للصرف الصحي بالمناطق
الريفية ، وإعداد خطط العمل الاستراتيجية ، والإشراف على الأنشطة المتعلقة بالتوريد ،
ومراجعة واعتماد خطط الاستثمار ، ومتابعة موقف التنفيذ ، وإعداد تقارير الأداء
والتقييم ، والتنسيق مع شركاء التنمية والمانيين .
- ٤٠ - "المشروع" يعني أنشطة المساعدة الفنية (مكون تمويل المشروع الاستثماري)
الذي يهدف إلى دعم البرنامج الوارد في الجزء (٢) من الجدول (١) من هذا الاتفاق .
- ٤١ - "الشروط العامة للمشروع" تعني "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء
والتعمير الخاصة بتمويلات البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتمويلات مشروعات الاستثمار" ،
المؤرخة في ١٤ يوليو ٢٠١٧
- ٤٢ - "المحافظات المشاركة" تعني محافظات البحيرة والدقهلية والشرقية ودمياط
والغربية والمنوفية بدولة المقترض التي يتم تنفيذ البرنامج فيها .
- ٤٣ - "شركة الشرقية لمياه الشرب والصرف الصحي" تعني شركة الشرقية لمياه
الشرب والصرف الصحي التي تم إنشاؤها طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤
كشركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .
- ٤٤ - "تاريخ التوقيع" التاريخ اللاحق للتاريخين من حيث وقع المقترض والبنك
على هذا الاتفاق وينطبق هذا التعريف على كافة الإشارات لـ "تاريخ اتفاق القرض"
في الشروط العامة .

٤٥ - "وثائق المناقصات الموحدة" تعني وثائق المناقصات الموحدة التي تم وضعها وفقاً للبرنامج الأصلي .

٤٦ - "التدريب وورش العمل " النفقات المرتبطة بالمشروع المتعلقة بالجولات الدراسية ، الدورات التدريبية ، المؤتمرات ، ورش العمل وأنشطة التدريب الأخرى ، غير المدرجة بعقود مقدمي الخدمة التي تم الموافقة عليها من البنك بما يشمل تكاليف مواد التدريب ، تأجير الأماكن والمعدات ، السفر ، الإقامة وتكاليف البدل للمتدربين والمدربين ، تكاليف المدربين ، وتكاليف أخرى متعلقة بالتدريب .

٤٧ - "بروتوكول التحقق" يعني بروتوكول التحقق الخاص بالمقترض ، كما هو متضمن بدليل تشغيل البرنامج والمقبول لدى البنك ، والذي يحدد المعايير التفصيلية لتحقيق النتائج المرتبطة بالسحب والوسائل التي سيتم من خلالها التحقق من ذلك في إطار البرنامج ، حيث قد يتم تعديل بروتوكول التحقق هذا من وقت لآخر مع اتفاق مكتوب مسبق مع البنك .

٤٨ - "شركات مياه الشرب والصرف الصحي" تعني معاً شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنوفية ، ويعني مصطلح "شركة مياه الشرب والصرف الصحي" ، منفرداً أي واحدة من شركات مياه الشرب والصرف الصحي المذكورة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣
بالموافقة على اتفاق قرض "تمويل إضافي لبرنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة
بالمناطق الريفية" بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بمبلغ ٣٠٠ مليون
دولار أمريكي ، والموقع في بالي بإندونيسيا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣ ؛
وعلي موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ ؛
وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض "تمويل إضافي لبرنامج خدمات الصرف الصحي
المستدامة بالمناطق الريفية " بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،
بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي ، والموقع في بالي بإندونيسيا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩

وزير الخارجية

سامح شكري